

القضايا الكبرى في الإسلام

قبل الميزان

للأستاذ عبد المنعم الصعدي

أبو لؤلؤة غلام النخيلة بن شعبة - وكان نصرانياً - فقال : يا أمير المؤمنين ، أعدني على النخيلة بن شعبة ، فإن عليّ خراجاً كثيراً . فقال له عمر : وكم خراجك ؟ قال : درهمان في كل يوم . فقال عمر : وإيش صناعتك ؟ قال : نجار ، نقاش ، حداد . فقال عمر : فما أرى خراجك بكثير على ما تصنع من الأعمال . قد بلغني أنك تقول لو أردت أن أعمل ربحاً تطحن بالريح فقلت . فقال : نعم . فقال عمر : فاعمل لي ربحاً . فقال : لئن سلمت لأعملن لك ربحاً يتحدث بها من بالشرق والمغرب . ثم انصرف منه . فقال عمر : لقد نوعدني العبد آتفاً . فلما كان بعد ثلاثة أيام خرج إلى صلاة الصبح ، وكان يوكل بالصفوف رجلاً ، فإذا استوت جاء هو فكبير ، ودخل أبو لؤلؤة في الناس وفي يده خنجر له رأسان نصابه في وسطه ، فضرب عمر ست ضربات إحداهن تحت سرتة ، وهي التي قتلته ، ثم خرج يريد الفرار فتبعه رجل من تيم قتلته وأخذ منه الخنجر ، ومضى ذلك المجرم الأثيم بسر فملته ، ولو أنه بقي لأمكن أن يؤخذ منه اعتراف عن السبب الذي دفعه إليها ، وأن يسأل هل الذي حمله عليها أن عمر لم يؤدبه على النخيلة بن شعبة ، أو أنه أراد الانتقام للدولة الفرس التي أسقطها عمر ؟ وهل كان له في ذلك شركاء ، أو لم يكن له شركاء فيه ؟

وقد شاع عقب ضرب عمر أن قتله لم يكن عمل أبي لؤلؤة وحده ، وأنه كان هناك أشخاص شركوا في دم عمر ، ففتح باب التحقيق في هذه القضية الغامضة ، وجاء عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق غداة طمن عمر : فقال : مررت على أبي لؤلؤة أمس ومعه جفينة والمهرضان وهم نجي ؛ فلما رهنهم ناروا وسقط منهم خنجر له رأسان نصابه في وسطه ، فانظروا بأي شيء قتل ؟ فجاءوا وبالخنجر الذي ضرب به أبو لؤلؤة فإذا هو على الصفة التي وصفها عبد الرحمن بن أبي بكر

ولم يتقدم أحد بعد عبد الرحمن بشهادة تاق ضوئاً على هذه القضية الغامضة . ولا شك أن شهادة عبد الرحمن إنما تثير شبهة فقط في جفينة والمهرضان ، والشبهة لا تكفي في إثبات جناية



رؤع المسلمون
بقتل عمر رضي الله
عنه بيد فارسي أثيم
يسمى فيروز ، ويكنى
أباً لؤلؤة ، ووقف
العالم ينتظر أثر هذا
الحادث في نفوس
المسلمين من جهة
الفرس الداخلين في
حكمهم . أيجملونها
قضية شخصية

كسائر القضايا ، أم يتناولون بها غير القاتل من قومه ، فيقضون فيها بحكم القوة الذي كان يقضى به في الجاهلية ، وهزم به الحروب بين القبائل والشعوب ، ويخرجهم السلطان من حكم القرآن في قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الفصاح في القتل ، الحرب والحرب بالبدن والأنبي بالأنبي) فلا فرق بين أمير وحقير ، ولا بين عربي وغيره من سائر الشعوب

وقد تفرعت عن هذه القضية قضية أشد منها امتحاناً للمسلمين في الحكم الذي يأخذون به فيها ، فوقف العالم مرة ثانية ينتظر فيها حكمهم ، فهل يقضون بالمصيبة التي كانوا يقضون بها في الجاهلية ، أو يقضون بالمدل الذي لا يفرق بين القبائل والشعوب ، وتلك قضية قتل المهزبان الذي رؤع المسلمين كما رؤعهم قتل عمر ، وأطالت به الدينة على أهلها ثلاثاً خرج عمر بن الخطاب يوماً بطوف في السوق ، فلقبه

من الجنائيات ، لأن أمور الدماء أجل من أن تهدر بشبهة من الشبه ، بل إن الشبهة لا تكن في إثبات حق في الدماء وغيرها ، ولا بد من دليل واضح تثبت به الحقوق ، وتبنى عليه الأحكام . وقد سئل القهازيان بن الهرمزان عن أمر ذلك الخنجر فقال : كانت المعجم بالمدينة يستروح بعضها إلى بعض ، فرى فيروز (أبو لؤلؤة) بأبي ومعه خنجر له رأسان ، فتناوله منه وقال : ما تصنع بهذا في هذه البلاد ؟ فقال : أبس به . فراه عبد الرحمن بن أبي بكر ، فلما أصيب عمر قال : رأيت هذا مع الهرمزان دفعه إلى فيروز

فلما لم يجدوا في هذه القضية الغامضة غير تلك الشهادة طلوا التحقيق فيها ، ولم يروا في هذه الشهادة ما يدين جفينة الهرمزان ، وكان في طي التحقيق بهذا الشكل أكبر دلالة على سمو الإسلام ، لأنه أبى مع تلك الشهادة التي تثير شبهة قوية في أن قتل عمر كان بمؤامرة فارسية أن يجعل لشهوة الانتقام أثراً في حكمه ، وأن تأخذه عزة السلطان ويستعين بدم شعب خضع له ، ويحملها مذبحه تشفى النفوس الثائرة لمقتل ذلك الخليفة الذي نشر لواءه في الخافقين

ولكن طي التحقيق بهذا الشكل لم يرض بعض آل عمر ، وكان ابنه عبيد الله لا يزال فتى يجري فيه دم الشباب ، وبعد من شجمان قريش وفرسانهم ، فخرج مشتملاً على السيف حتى أتى الهرمزان فقال : اصحبني ننظر إلى فرس لي . وكان الهرمزان بصيراً بالخليل ، فخرج بين يديه فملاه عبيد الله بالسيف ، فلما وجد حراً السيف قال : لا إله إلا الله ، فقتله . ثم أتى جفينة وكان نصرانياً من أهل الحيرة ، أقدمه سعد بن أبي وقاص إلى المدينة ليعلم بها الكتابة ، فلما أشرف له علاه بالسيف فضربه فسلب ما بين عينيه ، ثم أتى ابنة أبي لؤلؤة جارية صغيرة تدعى الإسلام فقتلها ، ثم أقبل بالسيف صلياً في يده وهو يقول : والله لا أترك في المدينة سبيلاً إلا قتلته وغيره ، وكأنه يمرض بناس من المهاجرين ، فجعلوا يقولون له : ألق السيف ، فيأبى ويهاوونه إلى أن أتى عمرو بن العاص فقال له : يا ابن أخي أعطني

السيف . فأعطاه إياه ، ثم نار إليه عثمان بن عفان فأخذ بناصيته حتى حجز الناس بينهما ، وأرسل صهيب الرومي القائم مقام الخليفة من أتى به إليه ، فسجنه حتى يتم الاستخلاف وينظر في أمره فلما تولى عثمان الخلافة جلس في المسجد لينظر في هذه القضية التي وقف العالم ينظر ما يفعله الإسلام فيها ، فدعا بعبيد الله من سجنه ، ثم قال لجماعة المهاجرين والأنصار : أشيروا علي في هذا الذي فتق في الإسلام ما فتق ، فنصب على ابن أبي طالب نفسه محامياً عن الهرمزان ومن قتل معه ، وقال لثمان : أرى أن تقتل عبيد الله . وهو في هذا يرى أن النص صريح في القصاص من القاتل ، ومتى كان هذا أمر النص وجب الحكم به ، ولا يصح أن يراعى معه شيء آخر ، ولا أن يتقلب على حكمه ما يقترون بمحادث القتل من مثل ما اقترن به في هذا الحادث ، لأن أمر النص فوق كل شخص ، وحكمه يملو على كل اعتبار ، وهو في هذا كمن يتمسك في مصرنا بالفاظ القوانين ، ولا يبيح المدول عنها في حال من الأحوال . وقد وضع على بهذا أول حجر في أساس تشيع الفرس له

ونصب جماعة من المهاجرين أنفسهم للدفاع عن عبيد الله ، فقالوا في الدفاع عنه : قتل عمر بالأسس وتريدون أن تُتبعوه ابنه اليوم ! أبعد الله الهرمزان وجفينة ! وكأنهم يخالفون علياً في ذلك النظر إلى النص ، ويرون أنه قد يطرأ من الأحوال ما يجب معه التساهل في أمر النصوص ، وتقلب الاعتبارات التي تمنع من الأخذ بها ، فلا يجب أن يتقيد القاضي بها دائماً ، بل يجب أن يترك الأخذ بها وعدمه لتقديره واجتهاده ، ولحكم الأحوال التي تقتن بالحادث الذي يريد الحكم فيه

وكان عمرو بن العاص ممن نسب نفسه للدفاع عن عبيد الله ، وقد ذهب فيه مذهباً غريباً يخلصه من القصاص ، ولا يكون فيه عنده خروج على نص الشرع في قتل العمد ، فقال لثمان : يا أمير المؤمنين ، إن الله قد أعفاك أن يكون هذا الأمر ولك على الناس من سلطان ، إنما كان هذا الأمر ولا سلطان لك ، فاسفح عنه يا أمير المؤمنين . وعمرو يذهب في هذا كما ذكر ابن حزم

إلى إهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر ، وهو مذهب غريب لا يصح الأخذ به ، وإلا انتظر الناس ذلك الطرف فاستباحوا فيه الدماء ، لأنهم يرون أنه لا ينالهم فيه قصاص . وانتهت بدفاع عمرو مرحلة الدفاع في القضية ، وهو دفاع يدل على أن الصحابة كانوا يتمتعون بقسط وافر من حرية الاجتهاد ، وأنهم كانوا لا يقفون جامدين أمام دلالة النص إذا حزب الأمر ، واقتضى مرونة تحمل ما يوقعهم فيه من إشكال . وقد نشب الخلاف بينهم في دفاعهم حتى بلغ أقصى ما يبلغه خلاف ، فلم يحمل أحدا منهم على الطعن في دين الآخر ، ولم يرمه بالإلحاد الذي تراهي به في عصرنا في كل خلاف يحصل بيننا

ثم جاءت مرحلة الحكم فقال عثمان : أنا ولي الهرمزان وجفينة والجارية ، وقد جعلتها دية . وفي رواية أنه قال لعل حينما قال له اقتل عبيد الله : كيف أقتل رجلاً قتل أبوه أس ، لا أقبل . ولكن هذا رجل من أهل الأرض ، وأنا وليه أعفو عنه وأؤدى دية . وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحكم الذي جاء مخالفاً لنص القصاص ، فقال صاحب البدائع : أراد بقوله : أعفو عنه وأؤدى دية ، الصلح على الدية . ولما حكم أن يصلح على الدية إلا أنه لا يملك العفو ، لأن القصاص حق المسلمين بدليل أن ميراثه لهم وأن الحاكم نائب عنهم في الإقامة . وفي العفو إحقاط حقهم أصلاً ، وهذا لا يجوز . وله أن يصلح على الدية كما فعل عثمان رضي الله عنه . وذكر ابن حزم أن عثمان أخذ في ذلك بما ذهب إليه عمرو في دفاعه من إهدار القود عن قتل في الجماعة بين موت إمام وولاية آخر . وقيل إن عثمان لم يحكم بذلك إلا بعد أن دعا القاذبان بن الهرمزان فأمكنه من عبيد الله ثم قال له : يا بني ! هذا قاتل أبيك ، وأنت أولى به منا ، فاذهب فاقتله . فخرج به وما في الأرض أحد إلا معه ؛ إلا أنهم يطلبون إليه فيه ، فقال لهم : إلى قتله ؟ قالوا نعم ، وسبوا عبيد الله . فقال : أفلكم أن تخمروه ؟ قالوا : لا ؛ وسبوه . فتركه الله ولم ؛ فاحتملوه حتى بلغوا به المنزل على رؤوسهم وأكفهم . وقد حكم ابن حجر بضمف هذا الخبر ، لأن علياً استمر حرباً على أن

يقتله بالهرمزان . وقد قالوا إنه هرب لما ولي الخلافة إلى الشام فكان مع معاوية إلى أن قتل معه بصفتين . وإني أرى أن هذا لا يقطع بضمف هذا الخبر ، لأنه يجوز أن رأى أن القاذبان قد حمل من الناس على هذا العفو ، على أني أستبعد أن يستمر على حرباً على قتل عبيد الله بعد حكم عثمان بذلك ؛ فلكل حكم قداسته ، وعلى أكبر من أن يستمر بالأحكام إلى هذا الحد . ولا أنكر مع هذا أنه لم يكن راضياً عنه ، وأنه كان هناك فريق من الصحابة يشاركه في عدم الرضا به ، ومن ذلك الفريق زياد ابن كبيد البياضي ، وكان إذا رأى عبيد الله ينشده :

ألا يا عبيد الله مالك مهرب

ولا ملجأ من ابن أروى ولا خفر

أصبت دماً والله في غير حيلة

حراماً وقتل الهرمزان له خطر

على غير شيء غير أن قال قائل

أنهم موت الهرمزان على عمر

فقال سفيه والجوادر حجة

نعم أنهم قد أشار وقد أمر

وكان سلاح العبد في جوف يته

بقلبها والأمر بالأمر يعتبر

فشكاه عبيد الله إلى عثمان فدعا به فنهاه ، فقال في عثمان :

أبا عمرو عبيد الله رهن

فلا تشكك بقتل الهرمزان

فإنك إن عفرت الجرم عنه

وأسباب الخطأ فرسا رهان

أتعفو إذ عفوت بغير حق

فالك بالذي تحكي يدان

فدعا به عثمان نائياً فنهاه وشذبه ، وكان حقيقاً بما فعل عثمان به

لأن الطعن في الأحكام بهذا الشكل يدعو إلى الفوضى ،

والتقاضى إذا حكم باجتهاده كان لحكمه قداسته كائناً ما كان

حكمه .

عبد المنعم القصير